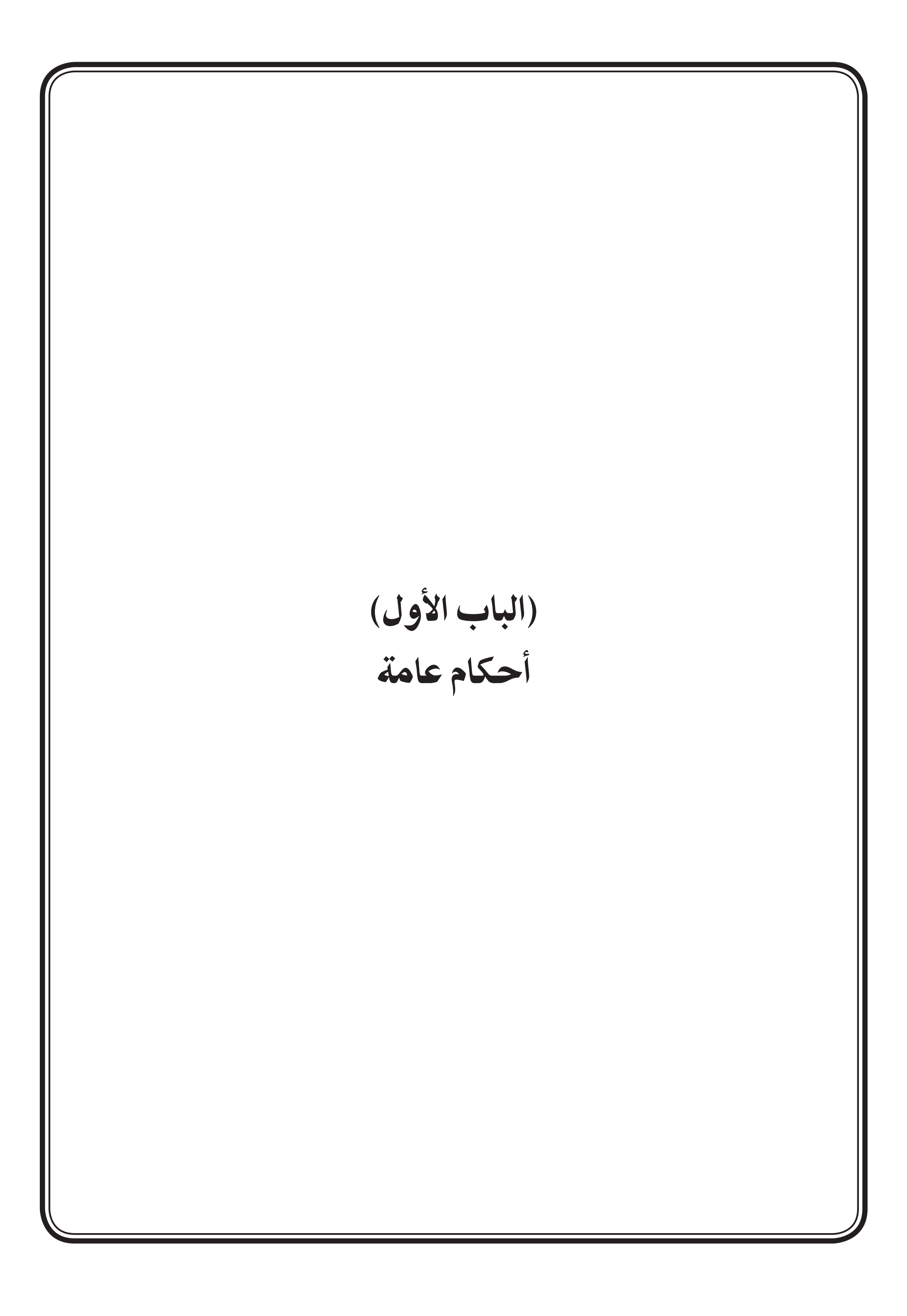


(الباب الأول)

أحكام عامة

نطاق تطبيق النظام

المادة الأولى:

تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية.

الشرح:

تناولت هذه المادة النطاق الموضوعي لتطبيــق هذا النظام، وهو المعاملات المدنية والتجارية، بما في ذلك مســائل الأحوال الشخصية والمنازعات العمالية، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص فــي الأنظمة الخاصة بها، وفي حال وجود نص خاص ينظم الإثبــات في أي من الأنظمــة الخاصة بهذه المعاملات والمســائل والمنازعــات فيكون هو النــص واجب التطبيق، وهــذا ما بينته المــادة (٢) من الأدلــة الإجرائية لنظام الإثبــات الصادرة بقرار وزير العــدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٤٤هـ.

كما تسري أحكام هذا النظام وأدلته الإجرائية على القضايا الجزائية والمنازعات الإدارية، وذلك وفقاً للبند (ثانياً) والبند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ، اللذين قضيـا بتعديل الفقرة (١) من المادة (٢١٨) من نظــام الإجراءات الجزائية، والمادة (٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وذلك فيما لا نص فيه في نظام الإجــراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وبما لا يتعارض مع طبيعة القضية الجزائية والمنازعة الإدارية.

وأما سريان النظام بشــقيه الموضوعي والإجرائي من حيث الزمان، فقد بينته المــادة (٣) من الأدلــة الإجرائية؛ إذ أوضحــت النطاق الزمني لســريان القواعد الموضوعية الــواردة في النظام، وبينت أن المعتبر في أدلــة الإثبات وحجيتها هو الأحكام التي كان معمولاً بها وقت نشوء الوقائع أو التصرفات محل الإثبات؛ ولذا فإن القواعد الموضوعية الواردة في النظام بشــأن أدلة الإثبات لا تســري إلا على الوقائع والتصرفات التي نشأت بعد نفاذ أحكامه.

كما بينــت النطاق الزمني لســريان القواعــد الإجرائية الواردة فــي النظام، فأوضحت أن إجراءات الإثبات التي تمت صحيحة قبل نفاذ النظام، تظل صحيحة ولا حاجة لإعادتها، وفقاً للبند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ، وأن الإجراءات المنصوص عليها في النظام أو الأدلة تطبق على إجراءات الإثبات التالية لنفاذه.